وبالطهور مختلط بنحو دقيق وان قل ومستعمل للنص على التراب المنصرف للطهور وغيره لا الفوم معامرو الخنزير كالكلب فيما ذكر قياسا عليه فـ سل اولى وما تنجس ببول صبي لم يطعم بفتح اوله اي تينا وقبل الحولين

والافضل ان يكون التراب في الاولى ثم في غير الاخيرة لعدم احتياجه الى تتريب ما يصيبه بعد التي فيها التراب الا اللبن او غيره للتحنيك او للتداوي او للتبرك ينضح اي يرش الماء حتى يعم موضعه ويغلبه عليه وان لم يسل

للاتباع م قوله للاتباع في الصحيحين وغيرهما عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله اصل

فان زالت الاوصاف بتلك الغسلة حسبت والا فلا انتهى وفي التحفة بحيث انه لا يعتد بالتتريب قبل ازالة العين وهو متجه معنى وفي الامداد هو محتمل نعم ان ازالها الماء المصاحب للتراب اتجه الاجزاء ا ه فيحمل قوله هنا والامداد وفتح الجواد وشرح التنبيه للخطيب وغيرها ولو مع رطوبة اي حيث زالت الاوصاف ويؤيده ذلك ان الشهاب الرملي نفسه قال في شرح نظم الزبد وان كان المحل رطبا ا ه **قوله** وان قل تبع فيه الجوجري في شرح الارشاد واطلق في شرحي الارشاد عدم الاكتفا بالمختلط لكن في التحفة ونحو دقيق قليل لا يوثر في التغيير يكفي هنا كما هو ظاهر ا ه ونحوها النهاية للجمال الرملي والايعاب للشرح فيحمل ما هنا كاطلاق شرحي الارشاد على قليل يوثر في التغير **قوله** ومستعمل قال في الاسنى في صورة وخبث قال سم صورة المستعمل في الخبث التراب المصاحب للسابعة في المغلظة فانه طاهر لكنه مستعمل في ازالة النجاسة قال ويتصور ايضا في المصاحب لغير السابعة اذا طهر الاناء بنجس مستعمل فان الطهر زال التنجس دون الاستعمال ا ه قال في الايعاب كل ما يجري في التيمم يجزي هنا وما لا يجزي ثم لا يجزي هنا فعلم انه يجزي الرمل الذي له غبار ثم قال ويكفي الطين الرطب كما افتى به الغزالي لانه تراب تيمم بالقوة **قوله** تعمل التي فيها التراب نحوه في شرح التنقيح لشيخ الاسلام وشرح الارشاد للجوجري وغيرها ويؤيده ما في حشية المنهج للزيادي وهو لو تطاير شي من تراب الارض الترابية قبل الغسل هل يجب تتريبه اولا قال الاقرب لثاني كما اعتمده شيخنا الطندتائي

وهذا

وهذا هو الذي افتى به شيخنا الرملي اولا ثم رجع عنه اخرا وافتى بوجوب التتريب ا ه قال سم فهو اي وجوب التتريب المعتمد عنده وبه افتى السيوطي قال العناني وعول الخطيب على الافتاء الاول وح فيمكن ان يقال بالفرق بين المسالتين بانه في صورة الكتاب اورد التراب على المتنجس للطهارة فكان له قوة فلم يحتج لتتريب ما اصابه وفيما ابدت به وردت النجاسة على التراب فلم يكن فيه قوة فاحتاج للتتريب وهذا لم اقف على من نبه عليه وحمل الشارح في شرحي العباب والارشاد عدم وجوب التتريب في مسالتنا بالتراب قال اما بالنسبة للرطوبة الحاصلة في الثوب من ملاقات التراب لها فلا بد من التتريب وجرى عليه سم العبادي في شرح مختصر ابي شجاع **قوله** بل اولى قال في الايعاب لانهما سواء الا ان الكلب لان تحريمه منصوص عليه في القران ومتفق عليه وتحريم الكلب مجتهد فيه ومختلف فيه ولانه لا يحل اقتناوه بحال بخلاف الكلب ولانه يندب قتله لا لضرورة وجزم في المطلب بوجوبه وظاهره انه لا فرق بين المحض وغيره وهذا اصح وجهين في غيره بلا ترجيح في المجموع ا ه **قوله** قبل الحولين ذكر الرملي على التحرير والاجهوري على الاقناع ان ذكر الحولين على التقريب والا فلا تضر زيادة يومين حرره **قوله** اي لم تينا ولم اي لم ياكل ولم يشرب **قوله** الا اللبن ولا فرق فيه بين الطاهر والنجس كما في التحفة وغيرها قال م ر والخطيب ولو من مغلظ **قوله** ينضح بحاء مهملة وقيل معجمة قال في الايعاب النضح غلبة الماء للمحل بلا سيلان والا فهو الغسل **قوله**